بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٢
بتاريخ :	٢٠١٣/٢/٩

ملف رقم: ٨٦/٤/١٧٠٢

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٦) المؤرخ ٢٠١١/٧/١١ بشأن مدى جواز إعادة تعيين الأستاذة/ جورجيت صبحى قلينى فى درجة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) التى كانت تشغلها عند إنهاء خدمتها بهيئة النيابة الإدارية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالتها تم تعيينها فى وظيفة مساعد نيابة إدارية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ وتدرجت فى الترقيات بهيئة النيابة الإدارية إلى أن شغلت وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) اعتبارا من ١٩٩٤/٢/٢٤ ثم رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٣٠، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ أنهيت خدمتها بهيئة النيابة الإدارية لتعيينها عضواً بمجلس الشعب بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠، واستمرت عضوية المعروضة حالتها فى مجلس الشعب بالتعيين لدورتين متتاليتين من ٢٠٠٠/١٢/١٠ حتى ٢٠١٠/١٢/١٠، ثم تقدمت بطلب لإعادة تعيينها فى أقدميتها السابقة بهيئة النيابة الإدارية؛ فوافق المجلس الأعلى للنيابة الإدارية على عودتها للعمل بالنيابة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣، وكلف الأمانة الفنية للهيئة بإعداد مذكرة لتحديد أقدميتها، والتى انتهت إلى عدم جواز وضعها فى ترتيب الأقدمية التى كانت تشغلها قبل إنهاء خدمتها لانفصام علاقتها بالعمل فى الهيئة القضائية لمدة طويلة ، ولعدم توفر الضوابط التى تسمح باستصحاب تقارير التفتيش التى خضعت لها قبل انتهاء خدمتها لترقيتها لدرجة نائب لرئيس هيئة النيابة الإدارية التى يشغلها زملاؤها فى أقدميتها

السابقة. وبتاريخ ٢٠١١/٥/٤، قرر المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الموافقة على إعادة تعيين المعروضة حالتها ووضعها فى ذات الدرجة التى كانت تشغلها عند إنهاء خدمتها كأقدم رئيس نيابة من الفئة (أ)، واستصدار قرار جمهورى بذلك. وبعرض مشروع القرار ، والمذكرة المعدة من وزارة العدل على السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وجه سيادته باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد بأن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠١٣ م الموافق ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٤هـ؛ فاستعرضت حكم المادة (٨٧) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على أن "..... ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة". كما استعرضت حكم المادة (١) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ التى تنص على أن "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل. وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الأولين والوكلاء العامين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها ....." وتنص المادة (٢) مكرراً منه على أن "يشكل مجلس أعلى للنيابة الإدارية برياسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس،... ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون..."، وتنص المادة (٣٤) منه على أنه "يجوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية. ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية....." . وتنص المادة (٣٥) مكرراً منه على أن "يكون شغل وظائف أعضاء النيابة الإدارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الأعضاء بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة". وتنص المادة (٣٨) مكرراً منه على أن "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين

والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة".

كما استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة (٣٩) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن "يعين قاض بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية: (أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.(ب) ...(ج) ... (د) ... (هـ) ... (و)....." . وتنص المادة (٤١) منه على أنه "متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا: أولا: فى وظائف قضاة: (أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى قانون المدة ذاتها.(ب) ... (ج) ... (د)... ثانياً: فى وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :(أ) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.(ب) ...(ج) ... (د) ...(هـ) ... ثالثا: فى وظائف رؤساء فئة (أ) بالمحاكم الابتدائية: (أ) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها. (ب) ...(ج) ... (د) ...(هـ) ...". وتنص المادة (٥١) منه على أنه "تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة. وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى وإلا اعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين.....". وتنص المادة (١١٧) منه على أنه "يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل. ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء

النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (أ، ب) متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين (٣٩)، (٤١) حسب الأحوال".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة أنشأ لها المشرع مجلس أعلى برئاسة رئيس الهيئة، وعضوية أقدم ستة من نوابه، واختص هذا المجلس بكل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية، وترقيتهم ونقلهم، وإعارتهم، وانتدابهم، والنظر في سائر شئونهم، وأوجب صدور قرار من رئيس الجمهورية لشغل وظائف النيابة الإدارية سواء بالتعيين، أو الترقية، كما أوجب موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية على تعيين نواب رئيس الهيئة وسائر الأعضاء، واعتبر تاريخ التعيين، أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة، ونص صراحة على أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين، والمرتبات، والبدلات، وقواعد الترقية، والندب، والإعارة، والإجازات، والاستقالات، والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة. وأجاز أن يعين عضوا فنيا بالنيابة الإدارية رجال القضاء، والنيابة، وأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق، أو تدريس مادة القانون في الكليات الأخرى بالجامعات المصرية، في وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم، أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف، أو التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، إلا أن المشرع في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية، لم ينظم شروط التعيين في غير أدنى الدرجات الوظيفية من غير الفئات المشار إليها آنفا مثل الأعضاء السابقين بالنيابة الإدارية الذين تركوا الخدمة لأي سبب من الأسباب، أو أعضاء الجهات، والهيئات القضائية الأخرى الذين تركوا الخدمة، كما لم يحدد كيفية تحديد أقدمياتهم في حالة جواز تعيينهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه في ضوء خلو قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية من تحديد لشروط تعيين أعضاء الجهات، والهيئات القضائية السابقين في غير أدنى الدرجات الوظيفية بهيئة النيابة الإدارية، فلا مناص من تطبيق أحكام قانون السلطة القضائية الذي أحال عليه قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية حينما قرر أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة.

ولما كانت المادة (١١٧) من قانون السلطة القضائية تجيز التعيين مباشرة من خارج الكادر القضائى فى وظائف وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة، أو رؤساء النيابة من الفئتين (أ، ب) إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين (٣٩)، (٤١) من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال، فإنه يجوز التعيين فى الوظائف المناظرة بهيئة النيابة الإدارية بذات الكيفية وبذات الشروط.

وحيث إن المادة (٤١) من قانون السلطة القضائية تجيز تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية السابقين رأساً فى وظيفة رئيس من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية دون اشتراط قضاء مدة معينة في هذه الوظيفة ، وتجيز أيضا التعيين فى وظيفة رئيس من الفئة (أ)، بالمحاكم الابتدائية بشرط سبق شغل وظيفة رئيس محكمة ابتدائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل سواء كانت هذه المدة قُضيت في درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) أو فى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب)، أو فيهما معا، فالشرط – طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض – أن تكون المدة قضيت في وظيفة رئيس محكمة ابتدائية، لذا فإن تعيين أعضاء النيابة الإدارية السابقين فى الوظائف المناظرة بالهيئة لتلك الواردة بالمادة المشار إليها يكون خاضعا لذات الشروط. ومن ثم يجوز تعيين رؤساء النيابة الإدارية السابقين رأساً فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) – المناظرة لوظيفة رئيس من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية، كما يجوز التعيين رأساً فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) – المناظرة لوظيفة رئيس من الفئة (أ) بالمحاكم الابتدائية لمن شغل وظيفة رئيس نيابة إدارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تركه للخدمة بالهيئة.

وحيث إن المشرع في المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية ناط بمجلس القضاء الأعلى تحديد أقدمية المعينين من خارج الهيئات القضائية فى قرار التعيين وإلا اعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين وهو ما يسري – بحكم الإحالة الواردة بالمادة (٣٨) مكرراً من قانون النيابة الإدارية – على تعيين أعضاء النيابة الإدارية السابقين في غير أدنى الدرجات الوظيفية، فيجوز للمجلس الأعلى للنيابة الإدارية تحديد أقدميتهم في قرار التعيين، أو أن يمسك عن هذا التحديد فتعتبر أقدميتهم من تاريخ قرار التعيين أخذا فى الاعتبار أن نص المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية يُعد نصاً خاصاً بتحديد أقدمية المعينين فى غير أدنى الدرجات من خارج الكادر القضائى، فيقيد النص العام الوارد بالمادة (٣٥) مكرراً من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية فيما تضمنه من أن يكون تاريخ التعيين، أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، لاسيما، وأن

المشرع فى قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية لم ينظم شروط تعيين أعضاء الجهات، والهيئات القضائية السابقين بهيئة النيابة الإدارية فى غير أدنى الدرجات الوظيفية بها كما لم ينظم كيفية تحديد أقدمية هؤلاء فى حالة جواز تعيينهم.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأستاذة/ جورجيت صبحي قليني استوفت شروط التعيين رأساً فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) لسبق شغلها وظيفة رئيس نيابة إدارية اعتباراً من ١٩٩٤/٢/٢٤ حتى تاريخ إنهاء خدمتها فى ٢٠٠٠/١٢/١٢، وهى مدة تربو على الثلاث سنوات المشترطة للتعيين رأساً على وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ)، وإذ وافق المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ على تعيينها فى هذه الوظيفة، وأعمل السلطة التقديرية التي تخولها له المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية؛ فجعلها أقدم شاغليها، فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز تعيين المعروضة حالتها فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا فى: / /٢٠١٣

رئيس

المكتب الفنى

المستشار/ شريف الشاذلى

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/ حمدي الوكيل

حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن//